

البناء العلمى

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

آداب المشى إلى الصلاة (٦)

د. صالح بن فوزان الفوزان

الدرس الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أحد الإخوة يسأل عن حكم الشَّريعة الإسلاميَّة في نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ فيه فقر؟.

- يجوز نقل الزَّكاة من بلد المال إلى بلدٍ آخر أشد حاجة وأشد فقر من بلد المال.

هل يُقضَى دين الميّت من الزكاة؟.

- لا يُقضَى دين الميِّت من الزَّكاة، وإنَّما الزَّكاة تُدفَعُ للأحياء المحتاجين من الأصناف الثمانية.

ما هي فضائل صدقة التَّطوع؟.

- صدقة التَّطوع لها فضل عظيم، وهي الصَّدقة غير الواجبة، مثل أنَّ الصَّلاة لها نافلة من جنسها، فالزَّكاة لها نافلة من جنسها، وكل فرضٍ من فرائض الإسلام له نافلة من جنسه زيادة في الأجر.

هل يجوز للمرأة الغنيَّة أن تُعطي زوجها الفقير من زكاتها، علمًا بأنَّ الأمر في النهاية سيعود عليها وعلى أولادها كنفقة من هذه الزكاة؟.

- يجوز لها ذلك ما لم تقصد بإعطائه زكاة مالها أن ينفقها عليها؛ فإذا لم تقصد هذا وإنما هو أنفقها عليها فلا بأسَ بذلك.

◆ هل للصَّدقة في مكة مزيد فضلٍ؟.

- نعم، لها فضل لشرف الزمان وشرف المكان، فإذا كان يتحرَّى المكان الفاضل لزكاته فلا بأس بذلك، كما أنه إذا تحرَّى الزَّمان الفاضل لزكاته ليُخرجها فيه فلا بأس.

◆ ما حكم التَّصدُّق بجميع الأموال أُسوةً بأبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟.

- لا بأسَ بذلك لمن كان عنده قوَّة إيمان، فمن كان عنده قوة إيمانٍ وأخرج جميع ماله لوجه الله فلا بأس بذلك كما فعل أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

◆ متى يُستحب الجهر بالصدقة؟.

- إذا كان القصد أن يقتدي به الناس فيتصدقون.

◆ إذا أعطيت زكاتي لشخصٍ وتبيَّن لي أنه غني، هل أطالبه بردِّها أو أنوي بذلك صدقة تطوع حتى لا تُجرَح المشاعر؟.

- تُخرج بدلها إبراءً لذمَّتك ولا تطلبها منه.

◆ هل يلزم إخبار الفقير أنها زكاة؟.

- إذا كنتَ تعلم أنه فقير وهو لا يمتنع من أخذ الزكاة فأعطها إياه، أما إذا كان فقيرًا وتعلم أنه لا يرغب بالزَّكاة فلابدَّ أن تخبره بذلك حتى يكون على بصيرة.

◆ هل هناك دعاء معيَّن يقوله الدافع للزكاة والمستلم لها؟.

- المستلم للزكاة المستحق لها يقول: تقبل الله منكَ فيما أعطيت، وباركَ لكَ فيما أبقيت، وجعله لكَ طهورًا.

◆ سؤال في باب زكاة النقدين: بالنسبة لمعرفة النصاب؛ هل نكتفي بتقدير الصَّاغة -أهل الذهب؟.

- نعم؛ تسأل أهل الذهب عن وزن هذا المال، فإذا أخبروكَ بوزنه تبني على قولهم.

◆ كثُرَ الكلام حول زكاة الحُلي؛ فهل إذا أخرجت المرأة الزكاة احتياطًا تكونُ مصيبة؟.

- بلا شك أنَّ هذا هو الأحسن لها، أن تُخرج زكاة حليّها الذي تلبسه فهذا أحوط لها، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، لكن إذا أرادت زيادة الأجر فلا بأسَ بذلك.

◆ إذا أُعدَّ الحلي للكرى أو للنفقة؛ فهل فيه زكاة؟.

- هذا بلا خلاف أنَّ فيه زكاة.

◆ في باب زكاة الخارج من الأرض؛ مزرعةٌ فيها تمر منوَّع، فهل يُضم نوع السكَّري والخلاص والشجري لتكملة النصاب، أم أن كل نوع له زكاة على حدة؟.

- تضم أنواع التمور إلى بعضها ويُزكَّى الجميع.

◆ قد يكون في نخيل البيوت العدد الكثير؛ فهل عليها زكاة؟.

- نعم، إذا كانت ثمرتها تبلغ النصاب -٣٠٠ وسقًا- فإنها تجب فيها الزكاة.

◆ إذا باع المزارع الثَّمرة كلها فمن الذي يُزكِّي، هل البائع أو المشتري؟.

- حسب الشرط، والأصل أنها واجبة على بائع الثمرة، فإذا شرطها على المشتري والتزم المشتري بذلك فلا بأس.

◆ التَّمر المدَّخر لعامٍ قادم؛ هل تُخرَج الزكاة مرة أخرى؟.

- لا، الزكاة مرة واحدة على الحبوب والثِّمار، فإذا ادَّخرها وتمَّ عليها حولٌ عنده فلا زكاة فيها.

◆ هل تجب الزكاة في العنب؟.

- تجب في قيمتها، فإذا بلغت قيمة العنب نصابًا من النقود فإن القيمة تُزكَّى.

◆ هل في التين والزيتون زكاة؟.

- ما يُعدُّ للبيع إذا بلغت قيمته نصابًا من النقود؛ فإنَّه تجب فيه الزكاة.

◆ بالنسبة للثمرة؛ فهل تُضمُّ ثمرة عامين مختلفين لتكملة النصاب؟.

- لا، كل عام وله حكمه.

◆ إذا أُتلفت الثَّمرة بعدَ صلاحها وقبل إخراج الزكاة، فهل تلزمه الزكاة؟.

- إذا كان التلف بآفةٍ سماويَّة فلا زكاة على صاحبه.

◆ على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة؟.

- تجب على المزارع والمساقي؛ لأنه هو الذي يملك الثمرة ويملك الزرع.

◆ هل العسل فيه زكاة مع التعليل؟.

- العسل لا زكاة في أصله، ولكن إذا تحصَّلَ منه على مال وقيمة تبلغ النصاب فتجب الزكاة في قيمته.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

